

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ م

بتعديل القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين
في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة والأمن في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة رقم (٢٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م المشار إليه النص الآتي:

لجان الترقيات والتقاعد

المادة (٢٢)

١. تُشكّل في الهيئات النظامية لجان للترقية والتقاعد بقرار من الرئيس على أن تضم في عضويتها أعضاء من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة، وتختص بمقابلة المنتسبين المرشحين للترقية أو الإحالة إلى التقاعد والتأكد من استيفائهم للاشتراطات المقررة في هذا القانون واللائحة، ورفع التوصيات اللازمة بشأنهم إلى السلطة المختصة.
٢. تُرفع إلى الحاكم كشوفات لاعتماد ترقية الضباط أو إحالتهم إلى التقاعد في جميع الهيئات النظامية من رتبة مقدم فأعلى في فترات زمنية محددة باللائحة ومتزامنة عن طريق الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
٣. تُعتمد كشوفات الترقيات أو الإحالة إلى التقاعد للضباط من رتبة رائد فما دون وصف الضباط والأفراد من قبل الهيئات النظامية.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة رقم (٣٥) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م المشار إليه النص الآتي:

مجلس القضاء الشرطي

المادة (٣٥)

١. ينشأ بموجب هذا القانون مجلس قضاء شرطي، يختص بالنظر في المخالفات المسلكية المحالة إليه والتي قد تُرتكب من أي منتسب، وتوقيع الجزاء المناسب وفق النظام المتكامل للانضباط الوظيفي وسلوكيات العمل المُحدد في اللائحة.
٢. يُشكّل مجلس القضاء الشرطي وتُحدد مدة العضوية فيه بقرار من المجلس التنفيذي على أن يضم في عضويته ممثلين عن الهيئات النظامية.
٣. تُحدد اللائحة آلية عمل مجلس القضاء الشرطي وكيفية التظلم من قراراته.
٤. يصدر قرار مجلس القضاء الشرطي مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها ولا يعتبر نهائياً إلا بعد تصديق رئيس الهيئة النظامية التي ينتسب إليها المخالف.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٢٩ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة